حكم مشاركة المسلم في الحياة السياسية في البلاد غير المسلمة

الباحث توفيق الغدويني
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة القاضي عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص المقال:

من أهم ما يُدرس داخل بلاد المهجر، حال المهاجرين المسلمين في تهممهم بالحياة عموما، والحياة السياسية خصوصا، ومشاركتهم في الشأن السياسي بشكل أخص.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع، عمدت إلى بيان الحكم الشرعي لمشاركة المسلم في الشأن السياسي، داخل البلاد غير الإسلامية، فعرضت أقول المانعين، وناقشتها مناقشة فقهية وأصولية، ونفس النسق اتبعته بخصوص مذهب المجيزين، ثم بعد عرض المذهبين، حاولت الترجيح بينهما، وقد اعتمدت في مقالي على آراء مهتمين من داخل بلدان مختلفة؛ كي يكون المقال ملامسا للواقع، ومن هذه البلاد: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، إنجلترا، إسبانيا..

وفي ختام المقال بينت أهم النتائج التي يمكن أن تستفاد من البحث في هذا الموضوع.

مقدمة:

الحمد لله الذي اصطفى لعباده الأخير في شريعته، واصطفى لتبليغها الأخير من عباده، واصطفى من عباده الأخير في تلقي هذه الشريعة، ولا يطأ قدم الاعتبار في مسارات ارتفاق هذه الخيرية من لم يبلغ مقاصد التبليغ، فتحجب عنه مدارك التوفيق للتأصيل المعتبر في بابة الأحكام، ومن هذا التنور تؤخذ جذوة التنقيب لتستقيم المباحثة للبحثة في الفهم عن الله، ثم التوقيع عنه في نوازل لم تعرف حكما ظاهرا بينا قاطعا، ومن هذه النوازل المشاركة السياسية للمسلم داخل البلاد غير المسلمة، وفي حقيقة الموضوع لو أنه أخذ على جهة المفاتشة الدقيقة لكل حيثياته لجاء رسالة للدكتوراه، لكن والحال أن المطلوب مقال تؤخذ من وجازته معالم تعين على خبر الحكم الشرعي فيه، ولهذه الاعتبارات فستأتي خِطته على مرسم مقتض لبيان تفصيله، فكان مما رجحت أن يكون عليه هذا المقال:

مقدمة، فمطلبان تحت كل مطلب مبحثان، وخاتمة، ثم ملحق فيه صور لبعض الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

1- خطة البحث.

- المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريفي تمهيدي.

المطلب الثان: معالم معتبرة في بيان حكم العمل السياسي بشكل عام.

- المبحث الثاني:

المطلب الأول: فيه بيان مذهب المانعين للمشاركة السياسية للمسلم داخل البلاد غير المسلمة.

المطلب الثاني: فيه بيان مذهب المجيزين للمشاركة السياسية للمسلم داخل البلاد غير الإسلامية.

ثم خاتمة أبين فيها أهم نتائج المقال.

أهمية الموضوع:

لا يشك متهمم بأمور المسلمين داخل البلاد غير الإسلامية بأهمية هذا الموضوع وخطورته، لما له من تبعات على حياة المسلم هناك، لذا كان من الضروري البحث في هذه النازلة.

مشكلة الموضوع:

أهم الإشكاليات التي اعترضت هذا البحث هي أن البلاد غير إسلامية غير متساوية في القوانين، وهذا مما يلزم منه التعامل مع كل قطر على حدة.

المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريفي تمهيدي.

من التأصيل العلمي قبل الأخذ في معالجة الموضوع البدء بالتعريفات فهي موطئات وتُكأةٌ لما بعدها.

أولا: الجانب التعريفي:

العنوان يحمل كلمات مفاتيح، لذا سأعمد إلى تعريفها جريا على سنن التأليف العلمي المنطقي، وهذه الكلمات المفاتيح هي: السياسة، البلاد غير المسلمة .

تعريف السياسة:

لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور:

أنَ السياسة لغة مصدر للفعل ساس يسوسُ. وساسَ الأمر سياسة: قامَ به وسوسهُ القوم: جعلوه يسوسهم أي يترأسهم[1].

كما ذكرَ الفيروزآبادي في القاموس المحيط: سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها.

وهي مأخوذة من الفعل ساس أو هو مأخوذ منها على أنها محل خلاف بين النحويين[2].

وقال ابن حجر: يسوس الشيء أي يتعهده بما يصلحه والسياسة لغة فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة أي يقوم عليها ويروضها والوالي يسوس الرعية أي يأمرهم.

اصطلاحا:

التعريف اللغوي لا يبعد كثيرا عن المعنى الاصطلاحي وهو هنا عينه.

ومن بيان هذا المعنى في الحديث النبوي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[3].

ولا بأس أن أورد هنا كلاما للدكتور حمزة محمد في مقال منشور بملتقى الباحثين العرب بتاريخ 29 مايو 2021م ونصه:

"يعد ابن خلدون أول من استطاع أن يستخلص الأبعاد السياسية من الاعتبارات الدينية، وأول من استطاع أن يشرحها بطريقة أصح من الوجهة العلمية، ولغاية ليست عملية من وجهة ما. ولو أن ابن خلدون لم يزد على أن جعل السياسية موضوعاً لعلم نظري لكان شأنه فى هذا أقل بكثير من أرسطو وأفلاطون، إذا لم يكن له رسوخهما. كما أنه لم يعرف إلا شكلاً واحداً للحكومة، هو شكل الحكومة المطلقة الذي تخالف كثيراً النظم اليونانية. إلا أن ابن خلدون كان يرمى من وراء كتابته فى السياسية إلى غاية أخرى أوسع بكثير من ذالك فقد كان يريد أن يشرح تاريخ الإنسانية بأوسع معاني الكلمة، وفى هذا تتفوق فكرته الاجتماعية."[4]

تعريف البلاد غير المسلمة:

هي كل بلاد كان أغلبها غير مسلمين، مع الأخذ بالاعتبار قضية تطور المصطلح من تقسيم الأرض إلى بلاد الإسلام وبلاد الحرب، وقد طرأت تغيرات كثيرة قد أزالت هذا التقسيم باعتبار لم تبق ثمة حرب، بل صارت الحرب استثناء في كثير من البلاد، وكذلك مسألة تزايد المسلمين في البلاد غير المسلمة، وبعض الدراسات الاستشرافية تتنبأ بقدوم مرحلة يكون فيها المسلمون هم

الأكثر، ولهذه الاعتبارات فالتسميات اختلفت من عصر لآخر، بل إن المهاجرين اليوم يرفضون أن يسموا كذلك لكون تلك البلاد هي بلادهم فيها ولدوا، وفيها كبروا، ويحملون جنسياتها.

ثانيا: الجانب التمهيدي

"المسلمون في الغرب لم يكن في ذهنهم مجيء زمان سيكونون فيه أهل البلاد التي هاجروا إليها، فأصبح سؤال الهوية فارضا نفسه، والعودة للأوطان هاجس كل مهاجر، فتمخض عن ذلك إشكالات تفرض نفسها من الغيريات كالغيرية الثقافية، والغيرية الانتمائية، وأقواها الغيرية الدينية، فكان التقوقع في المساجد والمقاهي الخاصة، لكن هذه الصورة زالت بتوالي الأجيال، فنحن الآن نتحدث في بعض البلدان عن الجيل الرابع أو الخامس، فنظروا لأمر المشاركات الحياتية من الضروريات وأعلاها المشاركة السياسية الآن، لكن هذه المشاركة اعترضتها عوائق لربط قضية المشاركة بتبعاتها من تلازم تلك المشاركة بالتنازل عن بعض الأحكام الشرعية، ولنقل أدى ذلك إلى التماشي مع بعض القوانين التي هي نقيض ذلك الأس الديني عند المسلمين.

فجاء السؤال المركزي:

هل يمكن للمسلم العيش في كنف العلمانية المركزية؟"[5]

بعد حدوث سؤال المواطنة عند الجيل الحديث من خلال وعيه بأهمية المشاركة، فكان ذلك مُعلم بسؤلات فقهية عميقة، سينشأ عنها انشطار الرأي الفقهي إلى قسمين، فريق المانعين وفريق المجيزين.

المطلب الثاني: معالم معتبرة في بيان حكم العمل السياسي بشكل عام.

الحديث عن تأصيل العمل السياسي لابد فيه من بيان ماكان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشك دارس لهذه القضية أن العمل السياسي في عهده صلى الله عليه وسلم، كان على هيئة اقتضاها تأسيس الدولة الإسلامية.

والحديث عن السياسة الشرعية ليست وليدة العصر فقد تحدث عن موضوع السياسية الشرعية الكثير من علماء الأمة وفقهائها أذكر منهم:

الإمام الماوردي الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية"، وإمام الحرمين في كتابه "غياث الأمم"، والإمام ابن تيمية في كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وغيرهم..

وذكر أمر العدل الواجب على الراعي في قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرا﴾[6]

قال ابن الإمام ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية وإصلاح الراعي والرعية ": "قال العلماء: نزلت هذه الآية في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات لأهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"[7].

والأحداث السياسية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم شاهدة على أصالة الممارسة السياسية في الشريعة، وشواهد ذلك كثيرة، كقضية الشورى التي هي أس السياسة، فلا يخلو حدث من الأحداث إلا وقع فيه التشاور إلا ما كان فيه وحي صريح من الله، ومن صور العمل السياسي كذلك بعث الوفود للملوك، وهذا فيه تأصيل للحياة السياسية الخارجية.

هذه الأصالة في الاعتبار الشرعي لابد من الإشارة إلى أسيقة حاكمة فيها وعليها، فالسياسة في عهد النبوة كانت تمارس تحت مظلة الشريعة، لا تخرج عنها قيد أنملة وما ذاك إلا لاعتبار سائسها صلى الله عليه وسلم، فهو لا ينطق عن الهوى، لكن الحال الآن مغاير تمام التغاير وبخاصة خارج البلاد المسلمة، وقد كان لفقهاء الإسلام مذهبين، انشطروا من خلال زاوية نظر كل فريق، وهذه هي مادة المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المطلب الأول: مذهب المانعين للمشاركة السياسية داخل البلاد غير الإسلامية.

من غير الخفي أن المجتمعات الآن قائمة على أسس سياسية لا يمكن للمسلم أن يغفل عنها، من انتخابات وإنشاء مؤسسات سياسية، والمعاملة مع هذه الهيئات تأثيرا وتأثرا، تأثير بالانتخاب، وتأثر بالترشح لبعض المناصب، لما في ذلك من ابتغاء تحقق المصالح، وهذا يكون في أبين صوره في المجتمعات غير الإسلامية، وهذه النازلة لم تعرف تخصيصا من لدن المتقدمين من الفقهاء، لكن كان هناك قواعد ربما يمكن أن يرجع إليها الفقيه المحدَث، كالولاء والبراء، والتقية، والاستعانة بغير المسلم، وتولي الرجل الفاضل ولاية الرجل الفاجر، والسلطان الكافر.

ذهب فريق المانعين إلى القول بهذا المذهب لاعتبارات أهمها:

- النصوص العامة في الموضوع، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[8] وفيما تلاها من الآيتين ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[9]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[10]، وقوله تعالى في سورة هود: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[11].

- بعض القواعد:

– **قاعدة: الولاء والبراء:** يترتب على هذه القاعدة ترك المشاركة السياسية لما تتضمنه هذه المشاركة من موالاة ومناصرة بعض مبادئ الكفار.

_ **قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** فالمشاركة السياسية إن نظرنا لها بشكل عام، حكمنا أنها تسحب عن المشارك المسلم هذه الصبغة النقدية المتجلية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

_ ذوبان الشخصية الإسلامية داخل المنظومة التي تسير عليها الدول غير الإسلامية وبهذا يفقد المسلم هويته وانتماءه بشكل تدريجي خطير.

– **قاعدة: اعتبار المآل:** لا يخفى على كل دارس لأصول الفقه ما لهذه القاعدة من أثر عظيم في انبناء الأحكام، ولهذا اعتمد فريق المانعين هذه القاعدة لبيان عدم فاعلية المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة، ويمكن إيعاز ذلك للإمكانات المتواضعة التي يمتلكها المسلمون هناك.

المطلب الثاني: بيان مذهب المجيزين للمشاركة السياسية للمسلم داخل البلاد غير الإسلامية.

إن للجواز شروطا معتبرة فهي تكيف هذا الحكم كي ينعقل بعقال الشريعة، فهو ليس على جوازه المطلق وهذا دأب المنهج الشرعي، وممن ذهب لهذا الرأي من المتقدمين الأئمة: ابن عطية والماوردي والكيا الهراسي، والقرطبي، وابن تيمية، والألوسي.. واستند هذا الفريق على مبادئ شرعية، ذكرها الدكتور نور الدين مختار الخادمي في مشاركته ببحث في كتاب "المسلم والآخر"[12] .

- **من القرآن الكريم:**

قال تعالى على لسان يوسف: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾[13]، فهذا طلب من يوسف عليه السلام للولاية على قوم كفار، وتحت ملك كافر، هذه الآية تظهر جواز طلب ذلك، ثم تأتي الآية التي بعدها من نفس السورة تفصل في أمر جواز فعل ذلك وتلبسه: {وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۖ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ}[14]

فهذان النصان عمدة في الباب، هذا إذا افترضنا أن الطالب للأمر كان مسلما قبل دخوله لهذه المشاركة السياسية، فماذا إن كان متقلدا لمنصب وكان الطارئ على حاله هو الإسلام، هل يبقى في منصبه أو ينسحب لاعتبار رأي المانعين، يجيبنا على هذه القضية حادثة حكم النجاشي بعد إسلامه على شعب كافر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

بعد هذا التأصيل النصي، سأورد قسمان من الاعتبارات: **اعتبار قواعدي فقهي أصولي، واعتبار واقعي يشهده الواقع**، والاعتباران يلتف عنق بعضهما ببعض.

- **من القواعد المكينة الركينة للاستشهاد هنا:**
  - **قاعدة: الأمور بمقاصدها[15].**

هذه القاعدة تظهر وُسع النظر الفقهي بحيث ينظر لمقاصد الأمور لا باعتبار الحكم في ذاتها، وفي نازلتنا هذه فالمشاركة السياسية تؤخذ بمالها من مقصد إصلاحي في مجتمع يغلب عليه البعد عن دائرة التشريع الإسلامي، فبهذه المشاركة تُجلب للمسلمين مصالحهم ويبعد عنهم ما يضر انتماءهم الشرعي، وهذا من أغلى المطالب وأسناها في البلاد غير الإسلامية.

  - **قاعدة "سد الذرائع":**

إذا كانت هذه القاعدة مما يمكن أن يستند إليه فريق المانعين، فهي أعظم إسعافا لرأي المجيزين، كيف ذلك؟

إن عدم المشاركة قد يؤدي إلى إخلاء الساحة لمترشحين هم أشد عداء للإسلام وهذا فيه تضييع ظاهر لمصالح المسلمين، فكان من باب سد هذه الذريعة أن يشارك المسلم في سياسة تلك البلاد، والمدافعة هنا أولى من الاعتزال.

  - **قاعدة "المصالح المرسلة":**

إن الناظر لحكم جواز المشاركة السياسية سيدرك لا محالة الفائدة التي ستجلب للمسلمين، وهذا هو أغنى غايات المصالح المرسلة، فهي تنص على مشروعية حكم ما تحققت فائدته ولم يعارض أصلا من أصول التشريع، ولم يكن للشارع نص في اعتبارها أو إلغائها وهذا هو عين تأصيل قاعدة اعتبار المصلحة المرسلة.

➢ **الاعتبار الواقعي:**

لو سئل المسلمون القاطنون عن تجليات مسألة المشاركة على واقعهم لكان جوابهم يعضد الحكم بالجواز بل قد يصل إلى الوجوب أحيانا ومن ذلك:

- إمكانية مدافعة المسلمين لغيرهم ومشاركتهم في المناصب الكبرى، وهذا مبدأ أصيل لحكم الجواز.
- تكتل المسلمين تحت جهة معينة خير من بقائهم على صورة مشتتة لا تسطع أن ترفع مطالبها لجهات أعلى منها.
- مراعاة الواقع، المسلم الذي يخالط الناس، وينافح عن حق المسلمين لهو خير من المسلم المعتزل لهذا الشأن.
- فهم الحياة الغربية وخبر خباياها لا يكون إلا من خلال الدخول للميدان السياسي.
- التخلي عن حق المشاركة هو تخل عن حق مطلوب شرعا، فمتى كان المسلم الحق لا يطلب حقه، ثم خوض غمار التجربة السياسية تكسب الفئة المسلمة تجربة رائدة يمكن من خلالها الترقي في مناصب الحكم[16].

موازنة وترجيح بين المذهبين:

على سنن انتهاج السبر والتقسيم المرتب، أو باصطلاحي البلاغيين اللف والنشر المرتب، سأعود لمذهب المانعين ابتداء:

مناقشة المذهب الأول:

يمكن القول في جل ما قدمه أهل هذا المذهب أنه كان من باب العموم، والذي يمكن أن يستدرك عليه بتفصيلات تبين الخلل الاستدلالي في مثل هذه النوازل.

أولا: الاستشهاد بقوله تعالى:

﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ هنا نقول أن قضية الحكم ليست بِملك المسلمين وحسبهم في ذلك إتيانهم بأقصى ما يمكن أن يفعلوه، ومع التدرج ستتسع دائرة حكمهم.

ثانيا: استدلالهم بقاعدة الولاء والبراء، هي في أسها من باب الكراهية والمحبة، واشتغال المسلمين بالسياسة هناك هو انتزاع لحقهم، وليس فيه أي ولاء للكفار.

ثالثا: استشهادهم بمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمكن أن يرد عليه أن هذا المطلب الشرعي يكون حسب القدرة والطاقة، والمشاركة السياسية تزيد من هذه القدرة إذن فهذا الاستشهاد عليهم لا لهم.

رابعا: ذوبان شخصية المسلم سيكون أكثر بعدم المشاركة لأن في المشاركة انمازهم عن غيرهم وهذا يكون من خلال القرارات المتخذة.

خامسا: اعتبار المآل هو على ضربين إما مآل عدم ناجعية هذه المشاركة وإما اعتبار فاعليتها، وهذا لا يمكن الحكم به إلا بعد المحاولة المتكررة والدائمة.

مناقشة المذهب الثاني:

المذهب الثاني له تأصيلات أكثر اعتبارا للواقع، وهذا عمدة الأحكام النوازلية، لكن بطبيعة الحال بشروطه واحترازاته:

أولا: تحقق جلب المصلحة ودفع المفسدة، أو على الأقل تكثير جلب المصالح وتقليل ورود المفاسد على المسلمين.

ثانيا: لا يتقدم لهذا الشأن إلا من كان أهلا له: ﴿إني حفيظ عليم﴾.

ثالثا: بيان الوسع الفقهي في بعض القضايا التي يسعها الخلاف.

رابعا: العمل على التواصل مع المسلمين وتقريب صورة الوضع كي تتسع دائرة الوعي بالقضايا الكبرى التي يعيشها ذلك البلد.

بهذه الموازنة يترجح لدي أن المشاركة السياسية بالبلاد غير الإسلامية، جائزة شرعا بل أكاد أروم إلى القول بالوجوب في بعض البلاد، ومما زاد يقيني بهذا الرأي تواصلي مع بعض الأصدقاء القاطنين في بلاد غير إسلامية والذين لهم اهتمام بالأمر:

1_ الطالب الباحث المسلم ببريطانيا وكان التواصل بوساطة الأستاذ إبراهيم الزبيري حفظه الله: **صامويل بارتليت**، له رسالة ماجستير في الموضوع، وقد أرسلها لي، وهو الآن يشتغل على رسالة دكتوراه.

2_ الباحث **هلال رازي**: يقطن بأمريكا، مهتم بالقوانين الحديثة الأمريكية، أرسل لي مراجع كثيرة تبين مسألة المشاركة السياسية للمسلمين هناك.

3_ الأستاذ **عبد الصمد** الإسباني المسلم وقد أدلى لي بالكثير من المعلومات التي تفيد وجوب مشاركة المسلمين السياسية.

4_ المهندس **عبد الرزاق الغدويني** بألمانيا وقد أمدني بمجموعة من القوانين التي تتحدث بشكل عام عن الممارسات ومن ضمنها المشاركة السياسية، وكانت القوانين بالألمانية وقد ترجمها مشكورا.

5_ كما كانت لي اتصالات أخرى بأصدقاء بفرنسا وإيطاليا، لكنها لم تفدني بشكل خاص، فهي تحدثت عن الأمر بشكل عام من غير تخصيص للمسلمين.

من خلال هذه التواصلات كان ترجيح أمر جواز بل وجوب المشاركة السياسية ظاهرا بينا، وأمر اعتبار أقوال أهل البلاد لهو أس عظيم في انباء الأحكام هناك، لذلك قصدت هذه الطريق، وتجدون في الملحق بعض صور لتلك الوثائق التي أرسلت لي.

خاتـــمة

بعد عرض أقوال المانعين والمجيزين يمكن إجمال نتائج هذا البحث في:

_ الأصول التي اعتبرها كل من الفريقين يجب أن تؤخذ بشمولية حتى يسع المسلم المغترب العمل بها وهذا هو عين بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

_ المشاركة السياسية لا تعني أبدا الانصهار الكلي فيما يمكن أن يعارض الشريعة.

_ المشاركة السياسية لا تكون إلا بعد تمثل الشروط المعتبرة شرعا.

_ تأسيس الحكم الفقهي لا يكون إلا من خلال فهم أسيقته، ومآلاته، وقد ظهر هذا جليا في هذا البحث من خلال انطلاق المانعين من نصوص بدون مراعاة للواقع، وانطلاق المجيزين بالنظر لتلك الأسيقة والمآلات.

_ أن الحكم يؤخذ من أهل البلاد لا من غيرها.

_ وختاما إن المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية هي إحدى صور الدعوة إلى الله. فبدون المشاركة في جميع أنماط وصور الحياة سيحكم على المسلم بالعزل ثم بعد ذلك بالإقصاء.

هذه أهم نتائج هذا البحث؛ فهو يتحدث بشكل عام عن المشاركة السياسية للمسلم داخل البلاد غير الإسلامية، وأرجو أن يعمق البحث لدراسة كل قطر على حدة، لأن اختلاف القوانين في كل قطر يستدعي اختلاف أنظار الفقهاء والباحثين.

الهوامش:

[1] – "لسان العرب" لابن منظور /ج: 3–ص: 2149 مادة:" س ا س"

[2]– "القاموس المحيط" للفيروز آبادي /ص: 551

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: أحاديث الأنبياء/ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل/ رقم 3455، ومسلم بلفظ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ"/كتاب: الإمارة/ باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول بالأول. رقم: 1842

[4] – مقال منشور بملتقى الباحثين العرب لسنة 2021

[5] – من محاضرة العمل السياسي لمسلمي الغرب للدكتور عبد الواحد العلمي سنة 2018م.

[6]– سورة النساء/ اللآية: 57

[7]– "السياسة الشرعية وإصلاح الراعي والرعية" للإمام ابن تيمية /ص 5 / دار علم الفوائد

[8] – سورة المائدة جزء من الآية: 46

[9] – سورة المائدة جزء من الآية: 47

[10] – سورة المائدة جزء من الآية: 49

[11] – سورة هود جزء من الآية: 113

[12]– كتاب "المسلم والآخر" تأليف مجمع الفقه الإسلامي بالهند: ص 161/162 .

[13]– سورة يوسف الآية 55

[14]– سورة يوسف الآية 56

[15]– قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلة للدكتور الباحسين.

[16]– ينظر المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية: أحكامها، وضوابطها الشرعية / ص: 164 نور الدين مختار الخادمي.